

وعليان يقضي ولا يغير قراءة ثم يسجد للسهوة في آخر صلوة بخلاف
المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبعه
الى قضاء ما سبق وقراه ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعوده
يتابعه وان لم يقعد وحضرت صلوة مع الاساءة والالاهة وان قيد
الرخصة بالسهوة لا يعود الى السهوة كذا ذكر في حيرة الفقهاء **حقا** امام يسجد
للسهوة ولا سهو عليه فتابع المسبوق فصدت صلوة المسبوق كما لا يتبع
لمن ليس بصلوة واقدي لمس ليس امام كذا ذكر في حيرة الفقهاء
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام ثم تذكرو الامام ان عليه
يسجد في السهوة قبل ان يقيد المسبوق رخصة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك
ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يفر
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ونسى
على صلوة يجوز ويسجد للسهوة بعد ما فرغ من القضاء **استحسانا** **حقا**
لو تذكرو ان عليه يسجد في السهوة بعد ما قيد المسبوق رخصة بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام وكما يتابعه في سجود السهوة ولو تابعه فيها تصد صلوة
كزيادة رخصة كذا في شرح الطحاوي **حقا** لو ترك في صلوة الفجر وهو القائل
انها الاولى او الثانية لا يتبع رخصة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم ويصلي رعتين ويقراء في كل رعة بقائه الكتاب في سورة ثم يفتي

ثم يسجد في السهوة ان ترك وهو جاز ان شك في انها الرخصة الاولى
او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية واذ ارفع راسه
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي رخصة **حقا** رجل صلى
الظهر ثم تذكرو ان ترك صلوة فضا واحدا قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم
يقوم ويصلي رخصة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهوة لا يحتمل ان يكون التروك
الرؤوع فلا بد من الرخصة مع السجدة ثم وان كان من السجدة فقد سجده هذا
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان تركه قراءة تصد صلوة لاحتماله
ان صلى رخصة ببراءة وتلك رخصات بغير قراءة **حقا** صلى العشاء ثم ترك
سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او العصر الذي هو فيها فانه يحرم
فان لم يقع تحريم على شيء ويتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتماله انه تركها
من العصر فيعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فانه لم يعد فلا شيء عليه المصلي
اذا ذكر في حالة الرؤوع او السجود سجدة تركها ناسياً من الرخصة الاولى
يسجد هاتماً يعيد ما ذكره من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو ما في
الافضل عندنا وقاله زفر والفقهاء عليه الاعادة لان الترتيب افعال الصلوة
فرض عندنا وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بغير ضرورة الهتاف
ان مراعات الترتيب فيما شرع على مراتب الافعال وهي الترتيب الثانية فالها
واجبة مراعات الترتيب سجدة من رخصة الثانية من الرخصة الاولى **حقا**

مطلوب
تذكرو ان ترك صلوة
رخصة واحدا

Copyright © King Saud University